

من المفضضة والاستشاق من اتصال المارئي جوفه واذا
 فرغ من وضوءه غسل راسه وحيته بسدر وخطي وسر
 جهما بمسحط ووسع الاسنان برفقا فاذا انتفق شئ ربه
 اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحول الي شقه
 الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا ثم يحول فيغسله
 كذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر وعليه
 اكثر الاصحاب فلهذا غسله واحده ثم يصب عليه ما قرح
 حتى يجمع بدنو ويستحب ثانيا وثالثا كذلك فان احتاج
 الى زياده زيد ويسن الايتار وان يجعل في كل غسله قليل
 كافور فاذا فرغ منه تشفى يديه تشيفا بليغا ثم ادرجه
 في الكف **القاعدة الرابعة** يجب استقبال القبلة لكل ميت
 مسلم في قبره كما قدمناه **الا في مسئلة** وهي ما اذا كانت امرأه
 مسلمة وفي جوفها وجه الى القبلة وسار الولد مستدبر ا
 ويتولى ذلك ائمة مجازمه لا الاسن ولو ماتت كافر وفي
 وطنها مسلم فالصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وا
 لكفار ويكون ظهرها الى القبلة ليكون وجه الجنين مستقبلا
فان قيل ما الفرق بين الصلوة والدفن لانك قد تمم ائمة
 في الدفن وفي الصلوة الاسن قيل الفرق بينهما ان الشافعي
 رضي الله عنه نص في الجهد على تقديم الاسن في صلوة
 الجنان لانا قصد منها الدعاء وهو من الاسن اسرع
 وفي الدفن اعتبر معرفة التوجه الى القبلة وكيفية سد
 القبر وغير ذلك من الدفن وهو من ائمة اولى فلهذا قدم
 ائمة والمراد بالائمة هنا علمهم بادخال الميت قبره لا
 علمهم باحكام الشرح وشرط الاسن ان يكون مقدما في الا
 سلام على الشاب حتى لو كان الشاب مقدما في الاسلام
 على الاسن في غيره قدم عليه لان العبرة بالاسن في الاسلام
 لا بالسنين الا ان استويا قدم الاسن ويقدم العبد الفقير

على

على حر غير فقيهه ولا صح انهما سوا كالاخي والبصير والبالغ
 اولى من الصبي وان كان الصبي اقله واقر لان البالغ مكلف
 فهو احريص على المحافظة كما ذكره السبكي في شرح **القاعدة**
الخامسة الصلوة على الميت جائزه ولو على القبر وان بعدت
 المسافة **الا في مسئلتين احدهما** قبر النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تجوز الصلوة عليه بحال المسئلة **الثانية** اذا كان الميت
 غائبا عن عين المصلي لاعت البلد له يجوز لمن في البلد ان
 يصلي عليه ما لم تكن موضوعة بين يديه اما ما كان
 او منفردا في الصحه الوجهين من قول الشافعي في الشرح الكبير
 ويستثنى المسوق اذا رفعت الجنازة من بين يديه كما
 تنظر صلواته لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا
 كما في الجمع في حق المسوق اذا خرج الوقت ولا يصلي عليه
 الا من كان من اهل الصلوة عليه يوم موته لاسقاط الفرض
 ولا يسقط بالصلوة عليها قاعدا لانه معظم اركانها كما
 ذكره الشافعي واذا حضر جنازة قدم الى جهة الامام الارث
 فالاولي فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم الجنثا ثم النساء
 بعضها خلق بعضها راس الرجل عند بحينة المرأة فان
 حضر رجل ثم صبي قدم الرجل او عكسه قدم الصبي على
 الصحيح او خناثا جعلوا صفا واحدا ويسن جعل صفوف
 ثلاثة كما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت
 فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواته مسلم
 وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومعنى اوجب تحفله
 ولا يكره في المسجد عند ثابيل يستحب لما روى مسلم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضاء بيضاء في
 المسجد ولا يبرعائنه رضي الله عنها وان راجع صلى الله
 عليه وسلم بدخول جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد
 ليصلي عليه فانكر الناس فقالت عائشة ما اسرع ما شئ

قاعدة